

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.2 (Part II))]

## ٢١٠/٦٥ - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup> والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين باتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان الأشخاص، ومعرفة مصيرهم والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم بشكل فعال، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الإنساني، وبخاصة الهدف العام ١ منه المتعلق بـ "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣ المعنون "إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على حياة

الإنسان وكرامته في النزاع المسلح“ الذي اتخذ في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،  
**وإذ تلاحظ** عقد حلقة النقاش المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين في الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات في مسألة الأشخاص المفقودين<sup>(٩)</sup>، وإذ تلاحظ طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تضع الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات في صيغتها النهائية وأن تقدمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - **تحث الدول** على أن تراعي وتتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه ولكفالة التحقيق في الجرائم المتصلة بالأشخاص المفقودين ومحاكمة مرتكبيها بفعالية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

٣ - **تعيد تأكيد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفورا بعد انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

(٨) انظر A/HRC/10/10.

(٩) A/HRC/14/42.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع باء، المقرر ١٤/١١٨.

(١١) A/65/285.

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم؛

٦ - **تسلم**، في هذا الصدد، بضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتهم، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة المتصلة بالأشخاص المفقودين؛

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

٩ - **تحث** الدول الأطراف في نزاع مسلح على التعاون، وفقا لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادة هويتهم؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهد التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة

القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجميع ومشاركتهم؛

١٣ - تدعو آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتهما، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص الاعتباريين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والستين.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠